



أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي
(لغير الحقوقيين)
LECTURE HANDOUT # 13

المدخل لدراسة العلوم القانونية
نظرية الحق

الحماية القانونية للحق
Legal Protection of Right

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري
mashaal@law.kuniv.edu
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق – جامعة الكويت

المحتويات

2 الحماية القانونية للحق
2 وسائل حماية الحق - الدعوى
4 التمييز بين المسئوليتين المدنية X الجنائية
5 نطاق حماية الحق – التعسف في استخدام الحق
6 إثبات الحق
8 تطبيقات – التعسف في استعمال الحق
9 مسرد (Glossary)
9 للإطلاع (Supplemental Reading)

الحماية القانونية للحق

- تعتبر الحماية القانونية للحق عنصرا من عناصر تكوين الحق:
 - في حالة وجود تجاوز على الحق ← يضمن القانون لصاحب الحق الوسائل القانونية الكفيلة بدفع التعرض الصادر من الغير، و هي الدعوى أو الدفع أمام القضاء.
 - في حالة وجود تجاوز من قبل صاحب الحق في استخدامه لحقه ← يعتبر متعسفا في استعمال حقه، مما يترتب عليه سقوط الحماية القانونية عنه.

وسائل حماية الحق - الدعوى

- الدعوى ← هي الوسيلة التي يرجع إليها المدعي لتحريك القضاء للحصول على تقرير حقه أو حمايته. والدعوى التي يحركها الشخص للدفاع عن حقه، أما دعوى جزائية أو دعوى مدنية:

1. الدعوى الجزائية:

- اساسها هو المسؤولية الجنائية ← تقوم المسؤولية الجنائية جزاء الإضرار بمصالح المجتمع (لأن آثار الاعتداء تتجاوز الضحية إلى المجتمع).
- يتم فيها توقيع عقوبة على المسئول عقابا له + وردعا لغيره.
- وتتحرك فيها الدعوى الجنائية عن طريق النيابة (في مسائل الجنايات: الضرب، القتل، الخ) أو إدارة التحقيقات (في مسائل الجنج) بوصفها ممثلة المجتمع في الدعوى العمومية.
- لا يجوز التنازل عنها ولا التصالح فيها.
- لا جريمة ولا عقوبة في الدعوى الجزائية إلا بناء على قانون .
- للمضروب بسبب الجريمة أن يتقدم بدعواه المدنية إلى المحاكم الجزائية ، تبعا للدعوى الجنائية، مطالبا إياها بالحكم به بالتعويض،
- شروط قبول لدعوى المرفوعة أمام المحاكم الجزائية:
 - أن يكون أساس رفع الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض هو الجريمة (أن يلحق المدعي أي ضرر من هذه الجريمة)
 - أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة مباشرة

2. الدعوى المدنية:

- اساسها هو المسؤولية المدنية ← المسؤولية المدنية هي جزاء الإضرار بالمصالح الخاصة من خلال الزام المسئول بتعويض الضرر بناء على طلب المضرور.

- لم يحدد المشرع أفعالا بذاتها تتعدد لمرتكبيها المسؤولية المدنية.
- يقوم الالتزام بالتعويض فيها على أساس الضرر لا الخطأ.
- الدعوى المدنية هي وسيلة حماية الحقوق الخاصة والمالية.
- تحريكها هو حق لصاحب الحق حسب رغبته (للمضروب الحق بالتنازل عن حقه / التصالح بشأنه).
- يتم تحريكها بإتباع الإجراءات الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- شروط قبول الدعوى المدنية:

(1) المصلحة: هي الفائدة العملية المشروعة التي يرمى المدعى إلى تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء:

- i. القاعدة: يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة حتى تقبل الدعوى
- ii. الاستثناء: تقبل المصلحة الاحتمالية في أحوال معينة فقط.

(2) الصفة: هي أن تنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق في الدعوى، وسلباً لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته.

- قد يمنح القانون شخصاً آخر غير صاحب الحق أو نائبه الحق بمطالبة المدين بالدين، كما لو كان للمدعي مصلحة شخصية في رفع الدعوى. مثال: الدائن الذي يستعمل حقوقاً مدنيه عن طريق الدعوى غير المباشرة.¹

(3) ألا يوجد قانوناً ما يمنع سماعها - والمنع القانوني قد يكون:

- i. منع شكلي: كتحديد مواعيد معينة ترفع خلالها الدعوى. فإذا تجاوز المدعى هذه المواعيد، كانت دعواه غير مقبولة. مثال - المادة 1/253 من القانون المدني: "تسقط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضروب بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولاً".

ii. منع موضوعي: كسبق الفصل في موضوع الدعوى (يمنع من قبول الدعوى التي سبق الفصل فيها من جديد،

حتى لو قدمت في الخصومة الجديدة أدلة واقعية / أسانيد قانونية لم يسبق إثارتها في الخصومة الأولى).

- الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي عادة ما تتعلق بالحقوق المالية (حقوق عينية / شخصية):
 1. وسيلة الحماية في الحقوق العينية:

a. دعوى عينية لحماية الحق، يختلف موضوعها باختلاف الأحوال (الدعوى العينية / دعوى الحيازة).

b. دعوى شخصية يرفعها صاحب الحق، على من اعتدى على حقه فسيب له الضرر، مطالباً إياه بالتعويض عن هذا الضرر.

2. وسيلة الحماية في الحقوق الشخصية:

a. التنفيذ العيني (اجبار المدين على أداء موضوع الالتزام سواء كان عملاً / إعطاء شيء).

b. التنفيذ بطريق التعويض (عند تعذر تنفيذ الالتزام عيناً، أو التأخير فيه).²

¹ المادة 308 من القانون المدني.
² المادة 293 من القانون المدني.

التمييز بين المسئوليتين المدنية X الجنائية

أوجه الاختلاف بين المسئوليتين المدنية X الجنائية

المسئولية الجنائية	المسئولية المدنية	المسألة
هي جزء الإخلال بالأمن العام للمجتمع	هي جزء الإخلال بمصالح فردية خاصة	المصلحة محل الحماية
عادة ما تنظم بقواعد أمره	تكثر فيها القواعد المكملة	طبيعة القواعد القانونية
لا تقبل الصلح أو التنازل	تقبل الصلح أو التنازل	القابلية للصلح / التنازل
ضيقة النطاق: بسبب من جسامة الجزاءات المترتبة على المسئولية الجنائية، فان حالات قيامها محددة	واسعة النطاق: تستند إلى مبدأ عام يلزم كل من أحدث ضرراً للغير بتعويضه	النطاق
عقوبة	جزاء خاص (مدني)	الجزاء

أوجه التقارب و الارتباط بين المسئوليتين المدنية و الجنائية

1. هناك حالات يرتب فيها الفعل الواحد كل من المسئوليتين المدنية (ضرر خاص: تعويض) و الجنائية (ضرر عام: عقوبة). مثال: القتل / الجرح / السرقة / القذف.
2. اجتماع المسئوليتين ينشأ دعويان: دعوى عامة (عمومية) و أخرى خاصة. الآثار:
 - a. تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من حيث الأختصاص. (ترفع الدعويان امام المحكمة الجنائية).
 - b. وقف سير الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية (إذا رفعت دعويين منفصلتين فان القاعدة أن "الجنائي يوقف المدني").
 - c. عدم سقوط الدعوى المدنية بالتقادم ما دامت الدعوى الجنائية قائمة.
 - القاعدة (م. 1/253 مدني): تسقط دعوى المسئولية عن العمل الغير مشروع بمرور:
 - 3 سنوات ← من يوم علم المضرور بالضرر + بمن يسأل عنه.
 - 15 سنة ← من يوم وقوع الفعل غير المشروع (أي المدتين تنقضي أولاً)
 - ولكن: اذا كانت دعوى المسئولية عن العمل الغير مشروع ناشئة عن جريمة ← تظل الدعوى المدنية قائمة مادامت الدعوى الجنائية قائمة (حتى و لو انقضت المواعيد المذكورة).
 - d. تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي (حجية الجنائي على المدني)، الا أن هذا التقييد يقتصر فقط على مبدأ ثبوت البراءة أو الادانة. الفروض:

- صدور الحكم الجنائي بالادانة الجنائية لثبوت خطأ المتهم ← يلتزم القاضي المدني بثبوت الخطأ (إذاً لا يملك إعادة بحث الموضوع).
- صدور الحكم الجنائي بالبراءة:
 - البراءة لعدم نسبة الفعل للمتهم ← يلتزم القاضي المدني بثبوت البراءة (إذاً لا يملك إعادة بحث الموضوع).
 - البراءة لعدم وجود خطأ جنائي رغم نسبة الفعل للمتهم ← يكون للقاضي المدني الحق في بحث مسألة وجود الخطأ المدني من عدمه. (البلاغ الكاذب: قد يقرر القاضي الجنائي خلوه من القصد الجنائي أي العمد، و لكن القاضي المدني يقرر أنه رعونه أي قيام المسؤولية عن العمل غير المشروع).
- e. آثار تقييد الحكم المدني بالحكم الجنائي (حجية الجنائي على المدني):
 - التقادم ← لا تتقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الفعل الضار إلا بتقادم الدعوى العمومية عن الجريمة.
 - الإختصاص ← يمكن يجوز رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الفعل الضار أمام ذات المحكمة الجنائية التي رفعت إليها الدعوى العمومية (فتفصل في الدعويين معاً).
 - وقف الدعوى المدنية ← للحكم الجنائي قوة وقف الدعوى المدنية.

نطاق حماية الحق – التعسف في استخدام الحق

- الأصل ← لصاحب الحق كامل الحرية في أن يستعمل السلطة الممنوحة له بالشكل الذي يراه أن يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الآخرين مادام أنه لم يجاوز الحدود التي رسمها له القانون.
- الاستثناء ← تعسف الشخص في استعمال حقه - حتى لو كان ذلك دون تجاوز لحدود هذا الحق - يكون نوعاً من الخطأ الذي يستوجب مساءلته. وقد تبني المشرع الكويتي، ونظرية التعسف في استعمال الحق، (م30ق: مدني)، وعدد بعض الحالات التي يكون فيها استعمال الحق غير مشروع، وذلك إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية، وهي:
 1. عدم مشروعية المصلحة: إذا قصد صاحب الحق من استعماله لحقه الوصول إلى هدف لا يقره القانون
 2. إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير (معياري شخصي)
 3. عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق وبين ما ينتج عنها من ضرر بالغير (معياري موضوعي)
 4. إذا كان من شأن استعماله لحقه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف.
- تطبيقات للتعسف في استخدام الحق:
 - الارتفاع بالبناء بقصد حجب النور و الهواء عن الجار
 - من يمسك بزوجه في الطلاق الرجعي خلال عدتها، ليس بقصد العدول عن الطلاق بل لغرض إطالة العدة عليها إضراراً بها.
 - رب العمل الذي يفصل العامل بغير سبب جاد
 - رفع الدعوى الكيدية

- تطبيق خاص للتعسف - مضار الجوار غير المألوفة (trouble de voisinage):
 - لا يجوز للجار أن يغلو في استعمال ملكه إلى حد إلحاق الضرر بملك جاره، مع التفرقة:
 - فإن كان الضرر مألوفاً يكون مسموحاً (بكاء الأطفال أو صراخهم / نباح الكلاب / خروج الشخص مبكراً أو رجوعه متأخراً) / الجلبة البسيطة في المناسبات الاجتماعية).
 - أما إن تجاوز الضرر الحد المألوف فإنه يعتبر تعسفاً (قد يقوم شخص ببناء مصنع كيماويات أو مدبغة جلود على أرضه فتنبعث ضجة أو رائحة تلحق ضرراً غير مألوف بالجار)
 - ويأخذ المشرع في الاعتبار العرف وموقع العقارات وطبيعتها والغرض المعد له العقار ولا يحول الترخيص الصادر عن الجهات المختصة دون استعمال حق الجار بمطالبة بإزالة الضرر.
 - أساس المسؤولية ⇨ لا تتحقق تلك المسؤولية حسب القواعد العامة في المسؤولية المدنية حيث لا يوجد هنا خطأ من جانب الجار في استعمال ملكه لذلك لا تخضع مسؤولية الجوار للقواعد العامة في المسؤولية لأن الجار لم يرتكب خطأ و إنما استخدم حقه في استغلال العين.
 - الجزاء الذي يترتب على مضار الجوار ⇨ يجوز للمحكمة الحكم بإزالة الضرر الذي لحق بالجار أو إلحاق ضرر غير مألوف فللقاضي سلطة تقديرية في كيفية إزالة الضرر:
 - فقد يحكم مثلاً بتعليق المدخنة
 - وقد يحكم بوضع عوازل للصوت
 - وقد يحكم بعدم تشغيل المصنع في ساعات معينة
 - أن يحكم بإغلاق المنشأة

إثبات الحق

- الإثبات قانوناً هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي يجيزها القانون، على واقعة قانونية تؤثر في الفصل في الدعوى.
 - وسائل إثبات الحق كما حددها القانون الكويتي:
 - 1. الكتابة ⇨ الكتابة هي أهم أدلة الإثبات، إذ هي تحرر عند حدوث الواقعة التي تقوم دليلاً عليها فتعتبر مستندة عليها، والكتابة التي يتم بها الإثبات إما أن تكون في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية:
 - الورقة الرسمية ⇨ هي التي يثبت فيها موظف عام / شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه / ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك في حدود سلطته واختصاصه.
 - الأوراق العرفية ⇨ هي المحررات الصادرة عن الأفراد و ليس عن موظف عام، موقعة ممن صدرت منه بإمضائه أو ختمه أو بصمته.
 - 2. الشهادة (البينة) ⇨ قيام شخص من غير الخصوم بإخبار القاضي بما يعرفه حول واقعة تصلح محلاً للإثبات، رغم عدم كونه طرفاً في الخصومة.
 - 3. الإقرار ⇨ هو اعتراف شخص أمام القضاء بواقعة معينة، مدعى عليه بها لآخر بقصد اعتبار هذا الأمر ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخرين من إثباته، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، الإقرار حجة قاطعة على المقرر، و هو لا يتجزأ.

4. اليمين ← قيام الخصم بالحلف لأشهاد الله سبحانه و تعالى علي صدق واقعة سابقة يدعي وقوعها. و قد تكون اليمين حاسمة أو متممة:

○ اليمين الحاسمة ← عندما يكون عليه عبء الاثبات على الخصم و يعوزه الدليل، فانه يوجه "اليمين الحاسمة" الى خصمه احتكاماً الى ضميره و حسماً للنزاع. و هي دليل من لا دليل له. فقد تكون الملاذ الأخير لمن يعوزه الدليل. آثارها:

- اذا حلف من وجهت اليه اليمين: ترفض دعوى المدعي
- اذا نكل من وجهت اليه اليمين: يحكم للمدعي
- اذا رد من وجهت اليه اليمين اليمين على من وجهها فحلف الأخير: يحكم للمدعي
- اذا نكل من ردت اليه اليمين: ترفض دعوى المدعي

○ اليمين المتممة ← وجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين لكي يستكمل بها الادلة الأخرى. ويشترط لوجبه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل. و بخلاف اليمين الحاسمة، لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه هذه اليمين أن يردها على الخصم الآخر.

5. القرائن ← هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة. أنواعها:

- قرائن قضائية ← يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى.
- قرائن قانونية ← يستنبطها المشرع وتنص عليها القوانين (مثال: م. 587 المدني " الوفاء بالاجرة عن وحدة زمنية معينة، يعتبر قرينة على الوفاء بالاجرة عن المدة، ما لم يثبت المؤجر عكس ذلك". أنواع القرينة القانونية:
 - والقرينة القانونية البسيطة، هي التي تقبل إثبات العكس، وهي الأصل في القرائن، واثبات عكس القرينة يتم بكافة طرق الإثبات .
 - لقرينة القاطعة، فهي التي لا تقبل إثبات عكس ماتقرره. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 53 إثبات، التي لا تجعل الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة.

تطبيقات – التعسف في استعمال الحق

إساءة استعمال الحق في التقاضي:
هل هي صورة من صور التعسف في استعمال الحق؟

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري
29 مارس، 2007

يسود في الولايات المتحدة الأمريكية شعور عام بوجود ميل متزايد للتقاضي (over litigation) بشكل غير مسبوق. وبهذا الصدد، كثيراً ما تتم الإشارة إلى ما قام به السيد Ronald T. Williams الذي رفع عدة دعاوى تعويض ذات طبيعة غير منطقية و على فترات متقاربة، و هي كما يلي:³

1. الدعوى الأولى: ادعى فيها أنه أثناء تناوله لأحدى منتجات الألبان (Danon Yogourt)، وجد في داخل العبوة قطعة من الزجاج، مما أدى إلى جرح فمه وإحداث قطع فيه.
2. الدعوى الثانية: ادعى فيها أن مستحضر غسل الشعر قد أدى إلى حروق في رأسه.
3. الدعوى الثالثة: ادعى فيها أن عبوة معجون الحلاقة قد انفجرت في وجهه، مما أدى إلى جرحه.
4. الدعوى الرابعة: ادعى فيها أن جهاز التلفاز قد انفجر وأحرق ثيابه.
5. الدعوى الخامسة: ادعى فيها أن الدواء الذي يتناوله قد أدى إلى إصابته بفشل كلوي، مما أدخله في غيبوبة.

و بالمحصلة، فقد رفع المذكور خمسة دعاوى في خمسة شهور، بل أن ثلاثة منها رفعت في اليوم ذاته !!

و بعد التحري، تبين أن السيد Williams مدان بحكم قضائي يقضي بسجنه سجنًا مؤبداً مدى الحياة، و بأن الدافع وراء رفعه لجميع تلك الدعاوى هو أن القانون يكفل للسجناء الحق في رفع الدعاوى القضائية برسوم قضائية مخفضة جداً !!

³ The New York Times, A16, March 29, 1994.

مسرد (Glossary)*

English Term	Arabic Term	Notes
Documentary evidence; written evidence, written submissions	الأدلة الكتابية	
Parol evidence; oral evidence testimony	الأدلة اللفظية	
Witness	الشاهد	
Oath	اليمين	

- Terms indicated in the Glossary are primarily in English. Italicized terms are in French or Latin, unless otherwise specified.

للإطلاع (Supplemental Reading)

باللغة العربية

1. إبراهيم أبو الليل و محمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق (الكويت: جامعة الكويت، 1986).
2. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون – الجزء الثاني: نظرية الحق (الكويت: جامعة الكويت، 2006).
3. أبو زيد عبد الباقي، "تحديد الأساس القانوني للمسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة: دراسة تحليلية انتقادية في القانون المقارن وفقه الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، المجلد 7 العدد 31.
4. أحمد سعيد الزقرد، النظرية العامة للحق (المنصور: دار أم القرى، 1993).
5. أمين دواس، "التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في الدول العربية (باللغة الانجليزية)"، مجلة الحقوق، المجلد 18 العدد 1.
6. أسامة محمد العبد، "التعسف في استعمال الحق: دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون"، المحامي (تصدر عن جمعية المحامين الكويتية)، السنة 17، أكتوبر / نوفمبر / ديسمبر، 1993.
7. محمد زهرة، "الطبيعة القانونية للمسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة"، المحامي (تصدر عن جمعية المحامين الكويتية)، السنة 11، يوليو / أغسطس / سبتمبر، 1988.
8. بدر جاسم اليعقوب، أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، ط 6 (الكويت: جامعة الكويت، 2003).
9. جلال علي العدوي، رمضان أبو السعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996).
10. حسام الدين كامل الأهواني و محمد محمد أبو زيد، فكرة القانون: تقسيم القانون، تفسيره، تطبيقه (القاهرة: دار الإيمان للطباعة والأوفست، 1992).
11. حليلة بلال عبد الله و مصطفى عبد الجواد، المدخل لدراسة القانون (الكويت: مكتبة دار البيان، 2000).
12. خميس خضر، المدخل للدراسات القانونية الجزء الثاني نظرية الحق (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1986).
13. رمضان محمد أبو السعود و محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى العلوم القانونية والالتزامات (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990).
14. عاطف عبد الحميد حسن، المدخل لدراسة القانون: نظرية القاعدة القانونية (الكويت: أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، 2004).
15. عبد الحميد عثمان الحنفي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (المنصورة: مكتبة العالمية، 1992).
16. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقا للقانون الكويتي (الكويت: جامعة الكويت، 1972).
17. عبد الرزاق حسين يس و حمدي محمد عفيفي، دروس في مبادئ القانون (أسبوط: جامعة أسبوط، 1991).
18. عبد المنعم البدرابي، فتحي عبد الرحيم عبدا لله، أبو زيد عبد الباقي، مدخل للقانون نظرية القانون ونظرية الحق (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديد، 1981).
19. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري و المؤسسات السياسية في الكويت (الكويت: مطابع كويت تايمز التجارية، 1989).
20. محمد حسام محمود لطفي و محمد عبد الظاهر حسين، المدخل للدراسات القانونية نظرية القانون (القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1992).
21. مصطفى أحمد عبدا لجواد، الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية النظرية العامة للحق (القاهرة: جامعة القاهرة، 1993).
22. موسى رزيق، مدخل إلى دراسة القانون (الشارقة: جامعة الشارقة، 2004).
23. نجيب محمد بكير، موجز محاضرات في نظرية القانون وأحكامه: القانون المدني (القاهرة: مكتبة عين شمس).

24. إسماعيل محمد المحاقري، "الحماية القانونية لعدم الخبرة من الشروط التعسفية: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 30، ديسمبر 2006، ص 239-382.

باللغة الانجليزية

19. Barry Nicholas, *The French Law of Contract*, 2nd edn (Oxford: Clarendon Press, 1992).
20. F H Lawson, A E Anton and L Neville Brown, *Amos and Walton's Introduction to French Law*, 3rd edn (Oxford: Clarendon P1).
21. Hossam El-Ehwany and Nader Mohamed Ibrahim, *Introduction to Law*, Part I: The Theory of Law (Beiruth: Al-Halabi Legal Publications, 2004).
22. John Bell, Sophie Boyron and Simon Whittaker, *Principles of French Law* (Oxford: Oxford University Press, 1998).
23. *The French Civil Code: Revised Edition as Amended to 1 July 1994*, trans. by John H Crabb (Littleton: Rothman & Co/Kluwer Law and Taxation Publishers, 1995).
24. Walter Cairns and Robert McKeon, *Introduction to French Law* (London: Cavendish Publications Ltd, 1998).
25. Walter van Gerven, P. Larouche, J. Lever, *Cases, Materials and Text on National, Supranational and International Tort Law*, Oxford, Hart Publishing, 2000 (own book), p. 683.
26. Irina Petrova, "Stepping on the Shoulders of a Drowning Man: The Doctrine of Abuse of Right as a Tool For Reducing Damages for Lost Profits: Troubling Lessons from the Patuha and Himpurna Arbitrations", *Georgetown Journal of International Law*, Winter 2004:
http://www.findarticles.com/p/articles/mi_qa4140/is_200401/ai_n9392449
27. Michael Byers, "Abuse of Rights: An Old Principle A New Age", *McGill Law Journal*, Vol. 47, 2002:
<http://www.journal.law.mcgill.ca/abs/vol47/2byers.pdf#search='abuse%20of%20right%20civil%20law'>
28. Fredric L. Carsley, "Good Faith and Fair Dealing in the Commercial Context":
<http://www.dgclaw.com/documents/publications/Art-FC-Good%20Faith.pdf#search='abuse%20of%20right%20civil%20law'>